Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور عقوبة الإعدام في تقليص الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون

م.م. صفاء سالم عناد سرحان
طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان
أ.د هادية الشامي
الاستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية في لبنان
الجامعة الإسلامية في لبنان

The effect of death on reducing crime In Islamic law and law

المقدمة

لأهمية الخطورة الإجرامية باعتبارها الأساس الذي تبنى عليها عقوبة الإعدام وذلك حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين واستئصالهم من المجتمع للحفاظ على أرواح الناس .باعتبار أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على المجرمين الخطرين الذين تأصلت في نفوسهم روح الإجرام أو ارتكبوا الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان وأمن المجتمع , والدليل على ذلك أن هنالك جرائم قتل لم يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كجريمة الخيانة الزوجية وجرائم القتل في حالات الدفاع الشرعي, حيث أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني بحيث يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم عليه ومعاونته ليعود عضواً نافعاً في المجتمع إلا أن ذلك لا ينفي وجود عناصر أو فئات مجرمة تأصلت في نفوسهم روح الاجرام ولم يعد الأصلاح ممكناً لأن العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة بإعادتهم إلى جادة الصواب الامر الذي يستدعي ردعهم واستئصال جذور الشر من انفسهم بالحكم بالاعدام على كل من يستحقها منهم ومن هذا المنطلق كان لا بد من وجود تناسب بين خطورة الجريمة وجسامتها من جهة والعقوبة المقررة لها من جهة أخرى بحيث تكون متلائمة ومتوازنة مع ظروف الجريمة وخطورة الجريمة المرتكبة والظروف الشخصية لمرتكبها وظروف المجتمع .لذلك سنتناول دراسة هذا الموضوع في هذا الفصل وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية , ونتناول في المبحث الثاني الخطورة الإجرامية وعقوبة الإعدام .

المبحث الأول مفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية

الخطورة الإجرامية موضوع لا يزال مثيراً للجدل في ميدان العلوم الجنائية على الرغم من التقدم الكبير لهذه العلوم في الوقت الحاضر ويكمن سبب ذلك في جهل الإنسان بالنفس الإنسانية التي تكون عالماً قائماً بذاته يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والأحاسيس والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب ولكن في النفس الإنسانية الواحدة خلال فترة زمنية قد لا تتجاوز في بعض الأحيان ثوان عدة تبعاً للحالة النفسية والظروف التي تحيط بذلك الإنسان.(١) فالسلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكاً غير اجتماعي لا يتفق مع قواعد المجتمع وآدابه وقواعد النظام فيه. ذلك أن المظهر الخارجي للسلوك البشري يرتبط بالطبيعة الإنسانية سواء كان ذلك السلوك إجرامياً أو كان غير اجتماعي.والكشف عن الخطورة الإجرامية يكمن في جهل طبيعة الإنسان الكامنة فيه التي يصعب الكشف عنها إلا بإجراءات فنية معينة تستغرق زمناً طويلاً في دراسته التحليلية تحليلاً نفسياً بالطرق المعروفة. بالتحليل النفسي. الذي يستهدف التوغل في أعماق النفس وكشف العقد النفسية الكامنة بعيداً عن الأعماق. فالباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري لذلك فأن الفعل المادي أياً كان بسيطاً أم شديداً. إجرامياً أم سلوكاً غير اجتماعياً. ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه وتلك القوى قابعة في أعماق نفسه. فقد يكون السبب تافهاً ولكن الباعث ربما كان خطيراً. لذلك فإن الخطورة الإجرامية لا تكمن في المظهر الخارجي للسلوك ولكن تكون في أعماق نفس الفاعل التي يمكن أن يكشف عنها البحث العلمي في مجاهل النفس البشرية.(٢)لا ريب أن الوسائل العلمية المستخدمة للوقوف على تحديد الخطورة الإجرامية محدودة في نطاق القانون الجنائي إذ أن القانون محدد سلفاً الجرائم وعقوباتها ولكن تحديد الخطورة الإجرامية أمر صعب(٣) وعسير جداً لأنه يتعلق بحقيقة ما نجهله عن طبيعة الإنسان والكوامن الخفية فيه. إضافة إلى كونها لم تزل مثاراً للجدل والنقاش في الفقه القانوني بصدد قبولها أو رفضها , ولهذا فأن النظرية قد بقيت موضع

شك في نظر الفقهاء لأنها لا تتجاوز البحث في السبب إلى الباعث وإن جميع الصعوبات التي تحول دون فسح المجال لها في عالم القانون هي أن هذه الفكرة كثيراً ما ترتبط بحالة من حالات الاعتلال فهي لا تبدو جلية للعيان إلا بعد وقوع الفعل ألجرمي وعندئذ يمكن أن تفصح عن خطورة الشخص مرتكب ذلك الفعل. يتضح مما تقدم إن ما تتسم به هذه الفكرة من غموض من حيث مفهومها. ومن حيث بيان طبيعتها ولغرض إجلاء هذا الغموض عن طريق تعريفها تعريفاً جامعاً ودقيقاً وتحديد طبيعتها بوضع المعايير المحددة لتلك الطبيعة . فإن ذلك يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في أولها مفهوم الخطورة الإجرامية وثانيها طبيعة هذه الفكرة.

المطلب الأول مفهوم الخطورة الإجرامية[٤]

تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس الاحتمال وذلك لأنها استعداد يتواجد لدى فرد ما يوجد احتمالاً بأنه يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل وعليه فإن الخطورة الإجرامية لا تعني وقوع الجريمة وإنما تعني وجود أوصاف تلحق الشخص ذاته تلوح باحتمال وقوع جريمة تهدد أحد أفراد الهيئة الاجتماعية ولأجل تحديد هذا الاستعداد الشخصي للإجرام ومدى أصالته أو كونه مكتسباً والعوامل التي تساعد عليه , أو التي تحد من أشكال الاختلاف في تعريف الخطورة الإجرامية حيث أن فكرة الخطورة الإجرامية من المبادئ الإنسانية الهامة في السياسة الجنائية المعاصرة فبعد أن كان محور العقاب في الدراسات الجنائية يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة كما كان عليه الحال في السياسة التقليدية ، غدت الخطورة الإجرامية محوراً للعقاب وأساساً له منذ أن برزت في ظل المدرسة الوضعية باعتبارها امارة مهمة تكشف عن مدى خطورة المجرم.وللتعرف على مفهوم هذه الفكرة في الفقه والتشريع وما تمتاز به من خصائص قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول : التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية.الفرع الثاني : التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية .

الفرع الأول التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية

نظراً لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها. وإنما أخذت تشق للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين أي منذ سنة (١٩١٩م) إلى سنة (١٩٣٩م) ألا أن هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الخطورة الإجرامية قبل هذا التاريخ فقد عرفت التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ في انجلترا، خلال عهد الملك شارلز. [٥] فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور ووحدت تطبيقات عديدة في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين[٦] عند أخذها بهذه الفكرة وهما

١-**الاتجاه الموضوعي:** ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي حددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية. لمواجهة خطورته لأنها من الوضوح بحيث لا توجد لها حاجة لأن يخضعها المشرع لسلطة القاضي التقديرية ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر منه أفعال معينة كالإدمان على المخدرات أو الاعتياد على الإجرام وقد سار قانون نيويورك لعام ١٩٦٢ بهذا الاتجاه.

٢- **الاتجاه الشخصي:** ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة تسبق تحديدها بشكل تحكمي ومن ثم يكلف القاضي من قبل المشرع البحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة عائدة بما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية تطبق عليه[٧]. أما إذا رجح العوامل الرادعة على العوامل الدافعة للإجرام فإن الخطورة تكون غير متوافرة للشخص. ولا مسوغ في هذه الحالة لإخضاعه لأي تدبير احترازي. ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي لسنة (١٩٣٠م). والقانون السويسري لسنة (١٩٣٧م). [٨]

واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها في الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبق عليه لمواجهة خطورته فالقانون الاسباني الصادر سنة (١٩٢٨) يعرف الخطورة الإجرامية في المادة (٧١) منه بأنها حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة. [٩] وكذلك عرف القانون البرازيلي الصادر سنة (١٩٤٠م) الخطورة الإجرامية بأنها "حالة توافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة"ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٣٠) لسنة (١٩٤٣م) حيث عرف الخطورة الإجرامية بمسمى (الخطورة على السلامة العامة) حيث أورد في المادة (٢١١) قاعدة عامة تبين أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي مالم تثبت خطورته على السلامة العامة في حالات معينة. كما عرف قانون العقوبات الايطالي المجرم الخطر بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرفه بأنه هو الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً إلى ارتكاب الجنايات والجنح. [١٠]أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فلم

يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح ألا أنه تضمن الاشارة إليها في مواضع متفرقة بين نصوصه. فأشار إليها بصدد العود كظرف مشدد للعقوبة عندما أجاز للمحكمة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها أو من أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإرتكاب أو بالأحرى أقدامه على اقتراف جريمة جديدة وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفته للقانون كما أشار المشرع المصري إليها أيضاً في المواد (١٣) و (١٨) و (٥٢). ومن بعدها قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بمسألة العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الخطورة الإجرامية للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية حسب نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري[١١].أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فلم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية ولكن ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة المجرم من خلال ظروف الجريمة ووقائعها وصفات المجرم من خلال السوابق الجنائية باعتبارها ظرف مشدد للمجرم المدان كونه يهدد سلامة المجتمع وقد وصفه القانون بالمجرم "العائد" ومن المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي التي أشارت إلى كيفية استخلاص الخطورة الاجرامية المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث جاء في الشق الثاني من الفقرة " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماصيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى " وكذلك من المواد القانونية التي أشارت إلى ظروف الجريمة وصفات المجرم لتقدير الخطورة الاجرامية المواد (١٣٥-١٣٤- ١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية [١٢]

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة.وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت لدى فقهاء المدرسة الوضعية وأعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو[١٣] أن أساس العقاب ومعياره في هذا الخطورة . فأن هذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام . فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك. كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه واستئصاليه لمن لا يرجى له الإصلاح. كما ان الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية إذ انه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها. [١٤]وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعرف بأهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بفرض عقوبة الإعدام لحماية المجتمع من خطورة المجرم. أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الخطورة الإجرامية بأفكارها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتداد بالشخصية الإجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية. يستند إلى الأسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار مايلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي.[١٥]

وسنتطرق لبعض التعاريف من قبل الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية

١- **المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية** ذهب جانب من الفقه الجنائي في تعريفه للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه. ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه جريستي بأنها "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة". ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن جريستي أعتقد بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية . كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي , الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون. [١٦]كما أن الأستاذ لوديه أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الإجرامية على غرار ما ذهب إليه جريستي. بناء على الذاتية غير الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعية يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال. وهو بهذا التعريف يعتبر الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن أسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي . [١٧]ومن الفقه الجنائي العربي من أعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية. فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية . [١٨] وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها "حالة أو صفة نفسية لصيغة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل . [١٩]

٢- المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية:

ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الاتجاه الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية ويمثل هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو فيعرفها بأنها "الإمارات التي تبين على ما يبدو المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهنا نعني بإيجاز أهلية المجرم ومدى تجاوبه مع المجتمع" وهذا يعني من وجهة نظره ان الأهلية الجنائية للمجرم تألفه مع المجتمع عنصران متلازمان فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالإضافة لانعدام تألفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فأنه يتجه حتماً باتجاه الجريمة.وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الإجرامية كما سبق القول. فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أو الاجتماعي واكتفى بالقول أن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة فيعرفها الدكتور محمود نجيب[٢٠] بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية . وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار "بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"[٢١] وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية فنحن نميل إلى الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

المطلب الثاني طبيعة الخطورة الإجرامية

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات الإنسانية منذ تكوينها ولهذا فليس من الغرابة أن ترى اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي منذ الأيام الأولى للتفكير البشري المنسق في ظل وجود سلطة في مجتمع منظم سياسيا مهما كانت درجة وطبيعة هذا التنظيم السياسي ونجدها قد وضعت العديد من النظريات منها نظريات قديمة ونظريات حديثة للبحث في مسألة استئصال الجريمة من المجتمع وقاية أو ردعاً وقد تعقدت هذه الأفكار مع تعقد الحياة الاجتماعية إذ أن هناك تلازماً طردياً بين التقدم الحضاري وتعقد الجرائم وتعدد أسبابها.ولكن أغلب آراء الفقهاء الجنائيين يتفقون على أن الخطورة الإجرامية في جوهرها هو طغيان الدوافع أو العوامل التي يحملها الفرد والتي تدفعه إلى الإجرام[٢٢] أي بعبارة أخرى الإفراط في دوافع الإجرام مما يحمل على الاعتقاد بارتكاب الجاني لجريمة لاحقة. كما أنها تقوم على مجرد الاحتمال والتوقع[٢٣]. وفضلاً عن ذلك فهي تنذر بوقوع جريمة لاحقة في المستقبل. [٢٤]

الفرع الأول النظريات التقليدية في بيان طبيعة الخطورة الإجرامية

يذهب الأستاذ أوكست كومت (Aguste Comte) بأن هناك ترابطاً وثيقاً بين العوامل والظروف وبين الشخص وقد أيد هذا الاتجاه في بلجيكا الأستاذ (Quetelet) في مؤلفة الإحصاء الأخلاقي , إذ يقول "ليس من الكفاية أن نعتبر الإنسان كجسم اجتماعي أو نكتفي برد دراسته الشخصية الفردية للإنسان إلى فعله وإنما من الأهمية أن نحث الفرد على مراعاة الحياة القانونية التي تهتم بتنظيم نشاطاته وتعمل على توحيدها مع نشاطات الآخرين"[٢٥]إن التنظيم الصحيح المستند إلى أسس سليمة يجب أن يكون ضمن ما هو متعارف عليه في موطن الشخص وبما يتماثل مع الطبيعة الخاصة للذات البشرية كأن يتناول دراسة ما يفكر به الشخص وفيما يملكه وأسباب هذه الملكية فالجرائم غالباً ما تكون نتيجة اضطراب في هذه الأفكار , فكل جريمة يمكن أن تسندها إلى المجتمع وكل هذه الملاحظات ليست إلا مجاميع مترابطة فيما بينها وهي تؤدي بنفس الوقت إلى المؤشرات المباشرة , تلك المؤشرات التي تقود الفرد مكرهاً لارتكاب الجريمة. إن هذه المؤشرات لا تعدو أن تكون وليدة عيوب قائمة في شخصية الفرد ولا يمكن استئصالها فالمجتمع في هذه الحالة ليس على استعداد لأن يقبل مثل هذه العيوب.أما في إنكلترا فقد أوضح الأستاذ (Herdert Spencer) لتفادي العيوب التي استندت عليها نظرية (Quetelet) فقال أنه قبل أن تقسم العوامل المكونة للخطورة داخل المجتمع إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية علينا فصل العوامل الفطرية التي فطر الشخص عليها والتي دفعته إلى أن يحيد عن الطريق المستقيم وتقسيمها إلى عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية.

وفي إيطاليا ظهرت نظرية تزعمها (Enricoferri, ottolen) مفادها توحيد العوامل التي تكون أسباب الجريمة وقال بضرورة قيام الموازنة بين الطبيعة البشرية وعلم الطبيعة الاجتماعية أما (Niceforo) فقد أكد النظرية التي قال بها (Hippolyetain) الذي جزء العوامل إلى عوامل ترجع إلى البيئة وعوامل ترجع إلى الجنس ومن ارتكاب الظاهرة الإجرامية وانتهى إلى هذه العوامل لاتعتبر فناً وإنما هي حصيلة اجتماعية للجريمة[٢٦].

وقد أدرك (Blazac) أن القوة المحركة للسلوك البشري هي المجتمع فان صلحت هذه القوة صلح الفرد وأن فسدت هذه القوة فسد السلوك وهذه القوة الاجتماعية مثل المشرف على الحيوان والمنظم لأعماله. [٢٧]فرضوخ الحيوان لقواعد سلوك معين لا يتحقق إلا بالتدريب والاعتبار رغم تباين الحيوانات طباعاً وصنفاً.أما الأستاذ (Herman Nikon) فيرى أن الخطورة كالجرثومة في علم الميكروبات فيمكن أن نعرف قوتها بشكلها أو موافقتها وتركيبها ولكن هذا لا يعني أننا نتمكن من القضاء عليها بنوع آخر مضاد فهذا النوع إذا سيبقى متميزاً عن الأنواع الأخرى وينقضي هذا النوع خلال الزمن. [٢٨]ويقرر أصحاب المدرسة التقليدية[٢٩]أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه وهذه الحرية تمنح أمام الإنسان طريق الخير وطريق الشر وله أن ينتخب أيهما يريد. فأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذه المدرسة هو إساءته لحرية الاختيار ولزاماً عليه أن يترك

طريق الشر مؤثراً طريق الخير.هذه الحرية التي تعتبر في القانون أساس المسؤولية لهذا فهم يربطون بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الأخلاقية (الأدبية). ونتيجة لهذه الحرية فقد نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة تحديد رد الفعل ضد الجريمة بشرط أن يقاس العقاب على أساس مدى الخطورة الإجرامية. والحقيقة كما نراها إن كان لهذه المدرسة فضل فأن فضلها يقتصر على العوامل الفردية والاجتماعية التي تؤدي تظافرها إلى إضعاف قوة المقاومة إزاء دوافع الجريمة. ولكن يؤخذ على هذه المدرسة أنها اهتمت بالدرجة الأولى بالجريمة ولم تعتنِ عناية كبيرة بشخصية المجرم لكونها وضعت نظريتها على أساس أفكار مجردة متناسبة مع الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من خصال مختلفة متباينة في الميل نحو الخير أو الشر . الأمر الذي جعلها تتخذ من المجرم موضعاً للتحارب التي تجري عليه تطبيقات الصيغ النظرية [٣٠]. وإزاء هذا النقد انهارت المدرسة التقليدية وحلت محلها المدرسة الوضعية وسلكت المدرسة الوضعية اتجاهاً مناهضاً للمدرسة التقليدية لكونها قامت على أساس التجارب والمشاهدات فحلت هذه التجارب محل البحث الافتراضي الذي كان شائعاً.

الفرع الثاني المدرسة الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة ليست حادثاً عرضياً يأتي نتيجة لإرادة الجاني المريضة بل هي ظاهرة اجتماعية كانت حصيلة مجموعة من العوامل المختلفة فردية واجتماعية وطبيعية فإذا ساد المجتمع الأمن والسكينة تعين عليه أن يبحث عن مسببات الجريمة من جذورها بإدخال الإصلاحات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.فاقتراف او ارتكاب المجرم عدد من الجرائم قد يكون سببها البيئة السيئة والظروف القاسية التي أحاطت به وسوء الحالة الاقتصادية وظروف الحياة الأخرى , إضافة إلى تقلبات الجو من الحر والبرد وتغير الامزجة. ونتيجة لهذه العوامل سيق المجرم انسياقاً حتمياً لا إرادة له تصده عن فعله , الأمر الذي يستوجب انعدام المسؤولية إذ كيف يسوغ للعدالة معاقبة القاتل بالوقت الذي هو أداة للظروف التي أحاطت به وساقته إلى فعله فالجريمة محتمة عليه.وانتهت هذه المدرسة إلى تعميم المجرمين الخطرين بحسب درجة خطورتهم إلى

١- المجرم بالولادة: وهو الشخص الذي يولد في نفسه بذرة الإجرام والعلاج الذي يمكن اتخاذه مع هذه الفئة هو الإبعاد إلى محل نائي ليكون المجتمع في مأمن على كيانه أو عزله في مكان ما مع فرض أشد الرقابة عليه وإنما يعطي صورة لوحش يخشى اثره.

٢- المجرم المجنون: وهذه الفئة التي تعني أن الخطورة الإجرامية كانت سابقة على الجنون ولكن بحكم قيام حالة الجنون فان حالته تستدعي الرأفة فلا محل للعقوبة لأن فكرة التكفير لا مكان لها ومن الأفضل أن نضعه في مصح أو مأوى علاجي لمدة مناسبة.

٣- المجرم بالعادة: وهو الذي لا يولد مجرماً بالوراثة وإنما يدفعه محيطة إلى الإجرام فيتعين به العناية به مع فرض الرقابة المقرونة بالتوجيه والإرشاد وقد ينسب له أعمال مناسبة له بحسب ملكاته الذهنية وقدراته البدنية لمدة زمنية غير مقيدة تنتهي هذه المدة بزوال الخطورة وتحقيق إصلاحه وعندها يخلى سبيله[٣١] .

٤- المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذي لا فائدة من عقابه ولذلك يفضل أن يوقف الحكم ضده لأنه شديد الحساسية فيخضع بسرعة للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة فيندفع نحو ارتكاب جريمة ما دون سابق اصرار والحقيقة يجب أن تكون كذلك لأن العاطفة في بعض الحالات المعينة تؤدي إلى هبوط الإرادة لذلك عد قانون العقوبات العراقي في المادة (١/١٢٨) الاستفزاز الخطير عذراً مخففاً وقد نص عليه أيضاً في المادة (٩٠) من قانون العقوبات الايطالي , التي تعد أكثر المواد الجنائية تفسيراً لحالات الانفعال أو الميل وتعتبر حقاً استثنائياً استناداً للمواد ٨٨، ٨٩، ٩٦ من القانون المذكور.

٥- المجرم بالصدفة: وهو الشخص الذي لا يكون الإجرام من طبعه وإنما تدفعه إليه ظروف اجتماعية أو مادية مصادفة ومثل هؤلاء المجرمين يجب أن يحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ولكن ذلك يتضمن ألا تكون هذه العقوبة قصيرة الأجل لأن سلوكهم لا يخلو من الخطورة. ليس ثمة شك في أن تعاليم المدرسة الوضعية أكدت ضرورة الاهتمام بالمجرمين المحترفين والعناية بهم وملاحظة اختلاف طبائعهم وخطورتهم عند تقرير العقوبات والوسائل الملائمة لكل منهم[٣٢]من هنا كان لهذه الآراء صدى في التشريعات الجنائية فملاحظة الظروف الخاصة لكل مجرم وإيقاف العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم والعقوبات غير المحددة المدة , ووسائل إصلاح المجرمين , والأنظمة الخاصة بمعتادي الإجرام والمشتبه بهم والمشردين , وكل هذه التطورات ليس في دافعها إلا أثراً عملياً مباشراً لآراء هذه المدرسة.ويبدو لنا من استقراء المبدأ العام المشترك لهذه النظرية والآراء القيمة لكل فقيه من فقهاء المدرستين المذكورة أن شخصية المجرم وحدة واحدة تعتمد على مقومات بيولوجية واجتماعية ونفسية ويمكن استنتاج طبيعة الخطورة الإجرامية من دراسة هذه المقومات بصورة مجتمعة.

المبحث الثاني الخطورة الإجرامية وعقوبة الإعدام

المطلب الأول الخطورة الإجرامية كأساس لاختيار عقوبة الإعدام

تهدف عقوبة الإعدام إلى تطوير القانون الجنائي بشكل يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع والحفاظ على حقوقه وحقوق أبنائه ومصالحهم وتحقيق الأمن الاجتماعي فيه وهذا لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية الجاني والاهتمام بدراسة تلك الحوادث دراسة معمقة من أجل كشف كوامن نفسيته , لأن الباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري. لذا فإن الفعل المادي مهما كان بسيطاً ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه. وهذه القوى مستقرة في نفس الجاني.والظاهرة الإجرامية هي وليدة فعل الإنسان. ولذا يكون الإنسان وحده محلا للمسؤولية الجنائية بما أنعم الله عليه, من ذكاء وإرادة . فبالإرادة وحدها يمكن أن ترتكب أعمال خطرة وفي الإنسان وحده تكمن الخطورة الإجرامية. لهذا يجب أن نتحقق من تواجد هذه الخطورة عن طريق فحص شخصيته فحصا شاملا للوقوف على حقيقة هذه الشخصية مما يتطلب معه فحص الكيان الطبيعي للجاني ودراسة حالته النفسية والفعلية وظروفه الاجتماعية , للوقوف على حقيقة الإنسان والعلة التي دفعته لارتكاب الجريمة , ولتحقيق هذه المهمة يجب أن تتظافر جهود القاضي والطبيب والخبير النفسي والباحث الاجتماعي وغيرهم من أهل الخبرة في هذا المجال[٣٣]. ومن هنا تبدو أهمية بحثنا لهذا الموضوع–الخطورة الإجرامية وضرورة البحث فيها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه عقوبة الإعدام. فالخطورة يمكن استخلاصها من مجموعة ظروف شخصية وموضوعية يستطيع من خلالها القاضي أن يقدر مدى الخطورة وعمقها بميزان الحق والعدالة. وأني أرى أن الخطورة الإجرامية لها دورها في تحديد عقوبة الإعدام. فالقاضي في لحظة النطق بالحكم بالإعدام يستطيع أن يقيم شخصية الجاني ويقف على ابعاد خطورته وعما إذا كانت تلك الخطورة متأصلة فيه أم طرأت عليه أثناء التحقيق والمحاكمة وفي ظل ما يتبينه القاضي عند توقيع عقوبة الإعدام.

لذا فإن تعميم الخطورة الإجرامية موكول إلى القاضي في الحدود المقررة في القانون الجنائي وبمعاونة الوسائل الفنية التي يرتبها قانون الإجراءات . والخبرة الفنية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء , فهي استشارية فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته , وتتضمن رأياً فنياً وعلمياً متلخصاً من أبحاث وتجارب ودراسات خاصة حيث تنص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها]. وتنص المادة (٧٠) من القانون أعلاه على أن "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك فما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى "[٣٤]. فمهمة القاضي عند النطق بالإعدام هي ملاحظة "كم" و "مدى" عمق الخطورة لدى الجاني فقد سبق وأن ذكرنا بان الخطورة الإجرامية مرهونة بظروف كل جريمة لذا فالربط بين الظروف والخطورة يكون محكماً ألا ان هذه الظروف تعتبر إمارات كاشفة للخطورة الإجرامية. والظروف تكون أما موضوعية أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل والظروف أما أن تكون مشددة أو تكون مخففة لذا فإن الخطورة الإجرامية تتمثل بتباين الظروف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة يتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة بلا عقوبة وبلا نص . غير انه من الملاحظ أن دور القاضي أثناء التحقيق والمحاكمة هو التثبت في وقوع الجرم , ومدى خطورة الجاني , بينما يكون دوره بعد وضوح خطورة الجاني هو اختيار العقوبة التي تتناسب ومقدار خطورة الجاني التي تهدد الكيان الاجتماعي فتقدير القاضي للجزاء في هذه الحالة إنما يكون بحسب موقف الجاني المنافي لمجتمعه . فالجاني بعد ثبوت جرمه يعتبر الركيزة الأساسية في السياسة العقابية , وهذه السياسة ليست في الحقيقة إلا أساس عن كيفية تحديد جزاء عقوبة الإعدام , ولأجل هذا الجزاء يجب أن تكون هناك خطورة ثابتة ويتيسر للقضاء التعرف على درجة جسامة الخطورة من خلال وقوفه المباشر على ظروف الجريمة فكلما تحقق في الواقعة الجنائية ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً أكثر في الجسامة وهذا يعني أن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة .ولتحديد مدى هذه الخطورة وجسامتها ومدى ارتباطها الوثيق بالظروف وينبغي على القاضي تحديد طبيعة الظروف المشددة وذاتيتها. الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين الظروف المشددة ذات الخطورة التي تعمل على تشديد العقوبة دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها[٣٥]. كالعود الذي ينبت أحكامه المادتان ١٣٩، ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي وتمثيل الظرف المشدد بمعناه الصحيح. وبين ظروف لها مساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة دون المساس باسمها القانوني فيعدل الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة كسبق الإصرار أو الترصد في القتل العمد. التي تضمنت أحكامها الفقرة (أ) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة (٤٠٦) فقرة (١) على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية"إذا كان القتل أو سبق الإصرار والترصد"وقد حدد قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ويعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه من المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطة أو نفوذه المتعمدين من الوظيفة.

كما تبين المادة (١٣٦) منه مقدار تشديد العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد حيث نصت على أنه تكون عقوبة الإعدام بدلاً من السجن .

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام[٣٦].ويجب على القاضي ممارسة سلطتهُ التقديرية في تحديد الخطورة , ويمكن القول بأن تقدير خطورة المجرم هي من الوقائع القانونية المادية وقد تكتنفها بعض الصعوبات في التدليل عليها. وذلك عندما تكون كامنة في نفس الجاني ولم تلوح إمارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة. فقناعة القاضي مقيدة بالأدلة المطروحة أمامه وليست له أن يبنى حكمه إلا على أدلة اي حرية مقيدة. لذا فمن المنصف أن يتوافر في الواقعة الجنائية دليل كامل فإن توافر هذا الدليل انطلقت حريته من كل قيد. ومن ثم فلا جناح عليه إذا ما عزز الدليل بالاستدلال لأن لكل دليل قواعد وأصول لا تكتسب صفة الدليل إلا بها ويتعين على القاضي أن يأخذ في الحسبان قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق:

١- بدوافع الإجرام وخلق المجرم.

٢- السوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها وسلوك حياة المجرم قبل الجريمة.

٣- الحالة المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

٤- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة[٣٧].وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية في الهيئة الجنائية في الكرخ بقرارها المرقم بالعدد ١٥٠٢/ج/٢٠١١/٢ والمؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ بقضية تتلخص وقائعها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ تعرض المجني عليه (م) للضرب المبرح وهو معتقل في سجن (بوكا) إلى القتل وقد نسبت إلى المتهمين كل من [هـ، و، ر، د، هـ] بالاتفاق والاشتراك فيما بينهم بقتل المجني عليه بهدف زعزعة الا من والاستقرار بين الناس وإثارة الرعب والفوضى وتحقيق غايات إرهابية. وقد تعرض المجني عليه للضرب المبرح و فارق الحياة لشدة إصابته وقد دونت أقوال الشاهدين كل من [س، ص، ع] وتتلخص شهادة الشهود بتوضيح أسباب قتل المجني عليه حيث أن المجني عليه كان يقوم برمي المواد الغذائية في المرافق الصحية كما جاء في أقوال الشاهدين مما دفع المجرمين بضرب المجني عليه بقضبان حديدية تستعمل لغرض الإسناد في الأسلاك الكهربائية في المعسكر وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المستحصلة تكفي لإدانة المتهمين وجرمهم وذلك حسب ما جاء في أقوال الشهود حيث جاءت شهادتهم متواترة. ومتسلسلة ومرتبطة مع بعضها وقد ولدت اليقين التام بأن المذكورين قد ارتكبوا جريمة القتل. وانطلاقا من سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود من الناحيتين الموضوعية والشخصية وما لاحظته المحكمة على الشاهدين أثناء الاستماع إلى أقوالهم من حالة ارتباك وقلق للنظر بين خوفهم وارتباكهم من المتهمين على الرغم من أن الشاهدين قد أطلق سراحهم مما تدل على سطوة المتهمين وقوة نفوذهم وقوة شوكتهم في التأثير على الشهود وإن كانوا خارج المعتقل. لذلك قررت المحكمة الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المتهمين كل من [هـ، و، ر، د، هـ]ولم يكن أثر الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة والحكم بعقوبة الإعدام من ابتداع الشرائع والنظم الحديثة وإنما وجد أساسه في التشريعات والنظم القديمة , كالقانون الروماني وقد تجلت ذلك في عقوبة الإعدام على المجرم العائد فكانت العقوبات تميل إلى المغالاة في القسوة والشدة بفعل السياسات العقابية السائدة آنذاك والنظرة إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها مبدأ عقوبة الإعدام[٣٨]ولما انتشرت تعاليم الفلسفة التقليدية واستقر مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب دعت الضرورة إلى التناسب بين العقوبة والضرر الذي تحدثه الجريمة وذلك لصالح المجتمع دون النظر إلى الظروف الشخصية للجاني , ومدى خطورته الإجرامية , والابتعاد عن سياسة التشديد عموماً, والاعتماد على معايير موضوعية يمكن استخلاصها من الجريمة ذاتها. وتقرير العقوبة على المجرم بحجة أن الضرر الناشئ عن الجريمة اللاحقة مساوياً للضرر الناشئ من الجريمة التي ارتكبها المجرم العائد من الجريمة الأولى. لكنهم تداركوا هذا الاتجاه تماشيا مع النظم القانونية التي سادت أبان تلك الفترة. وذهبوا إلى الدعوة إلى فرض عقوبة الإعدام على افتراض أن المجرم العائد يكون ذا خطورة إجرامية أكثر من المجرم المبتدئ , إذ أنه لم يرتدع من العقوبة من الجريمة السابقة وهكذا أضطر أنصار المدرسة التقليدية إلى الاعتراف بالمعيار الشخصي عند البحث في تقدير العقوبة. ويلاحظ على أن الصفة العقابية لعقوبة الإعدام ذات ارتباط بأغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الإعدام تستخدم للقضاء على الخطورة الإجرامية بالإضافة إلى تحقيق الردع العام في المجتمع. وذلك ما جاء في معنى قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾ .[٣٩]ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبات هي موانع قبل الفعل أي أن التهديد بها من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجرائم. وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة كان دورة المانع أشد تأثيراً وفاعلية ولا شك في أن أقصى درجات التهديد يتمثل في الوعيد بسلب الحق في الحياة وقديماً كان العرب قبل الإسلام يقولون " القتل أنفى للقتل"[٤٠]. وإن هذا الهدف لا

يتحقق كاملاً إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً ولكن يجب ان يبقى الإعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتقييدها وهو الغاية الأساسية من فرض عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام بأشد صورة لكي يتمكن القانون من تحقيق هيبته لكل من تسول له نفسه بارتكاب أي فعل إجرامي أو إرهابي يهدد أمن المواطنين أو قتل الأبرياء. وهذا هو السبب الذي تقرر الشريعة الإسلامية من أجله تنفيذ العقوبات (عقوبة الإعدام) علناً في المحكوم عليه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤١]. وهذا ما أكده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه علم الوقاية والتجريم[٣] وهو أنه ما يساعد على العنف والتمادي فيه إلى حد الهتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء بالتيقن انه لا مشنقة ولا مقصلة الأمر الذي يوفر الحرية الكاملة للمجرمين للقيام بجرائمهم دون رادع.

المطلب الثاني فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية

في الجرائم الخطيرة مثل القتل رأينا أن عدالة العقوبة تقضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والايلام الذي يحل به كأثر للجريمة.بيد أن في بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق في الحياة ويبدو هذا الأمر جلياً في جرائم القتل العمد , فأي عدالة يمكن أن تتحقق بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق ذاته ولو حرم من حق آخر كحق سلب الحرية لأنه لم يرقَ في أهميته إلى مرتبة الحق في الحياة.وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية إذا كان جزاء القتل أقل من سلب الحق في الحياة. أي أقل من سلب حق القاتل في الحياة. فإن العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع بعض الناس إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها , ولا يخفى ما إلى ذلك من أضرار بالمصلحة الاجتماعية وتعود البشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقبض بنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة. بالإضافة إلى صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دور في السياسة الجنائية ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يدانيه من الأهمية غيره.وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد إلغائها لكن العقوبة المؤبدة تتحول إلى مؤقتة في كثير من الأحوال بفعل نظام الإفراج الشرطي بعد انقضاء مدة محددة من العقوبة. وكما أنها تواجه على فرض الحفاظ على خاصية التأبيد فيها كونها تسلب المحكوم عليه الأمل في استعادة حريته في يوم من الأيام[٤٢]. ويظهر دور عقوبة الإعدام واضحاً بالنسبة لبعض المجرمين الذين يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم ذلك لأن عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصاليه تقضي قضاء مبرماً على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم , ومن هذه الناحية فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام , ولا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الهدف بالذات. من أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي. وضرورة إنقاذ الجانب السليم في البنيان الاجتماعي الذي يحتم استئصال الجانب المريض منه , وحيث أن عقوبة الإعدام تمثل أقصى قدر من الزجر والإرهاق في النفس , ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن , وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي. فهذه العقوبة تهدد سلب أهم حق من حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحياة.ولاشك في أن أغلب ما يحرص عليه الإنسان وهو حياته لذلك يكون التهديد بإنهائها قوة امتناعية تصرف الأفراد عن الأفعال الموجبة لها[٤٣]. ويهدف هذا بصفة خاصة في مجال القتل العمد فإن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة , وذلك كفيل في أغلب الأحيان بصرفه عن التفكير في القتل والإقدام عليه , وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي هذا الأثر المانع , فإن لتطبيقها أثر لا يقل أهمية عن أثرها المانع وهو إنذار الأفراد بسوء عاقبة مرتكب الجريمة لكي يتجنبوا السلوك الذي يعرضهم تجنب ما حل به من عقاب . ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر ويحقق هدفاً من أهم أهداف سياسة العقاب ولذلك نرى أنه لن تجدي عقوبة أخرى في تحقيق هذا الهدف مثل عقوبة الإعدام.ويتضح لنا أخيراً أن المقصود من عقوبة الإعدام هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام ويكون حماية للمجتمع من التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة , أما حماية الفرد فيتحقق باستئصال المجرم حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية بالإضافة إلى ضرورة احترام الحريات العامة وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي أياً كان التدبير الاحترازي الذي وُجِدَ لهذا الغرض.وفي الواقع أن النجاح الذي حققته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي , فهو يهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة حقيقة واقعية وهي لذلك ترى أن العدالة الجنائية لها دور اجتماعي حقيقي في هذا المجال , على الرغم من هذا فإن لا يضحي بالإنسان , بل ينقذ المجتمع من عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة بأسلوب علمي واقعي وهذا ما أقره الإسلام. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾.[٤٤]ومن الجدير بالذكر إن كتاب الفقه العراقي والفقه المصري[٤٥] يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام لأن إلغائها يمثل خللاً في السياسة الجنائية لأنه يعتبر سلاح فعال في مكافحة الإجرام. واشد الجرائم خطورة. ومواجهة أشد المجرمين ضراوة إذ أنها تتضمن قدراً من الزجر والإرهاب في النفس. ولأن الشريعة الإسلامية ليست مذهباً فقهياً يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية

الوضعية وإنما هي تشريع سماوي واجب التطبيق في المجتمعات الإسلامية. غير أن الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي والذي هو الهدف النهائي والأساسي للعقوبة.إذ أن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية وذلك لحماية المجتمع من الجريمة , وان الخطورة الإجرامية تعد الأساس الذي يقوم عليه الهيكل الجنائي وهي أساس عقوبة الإعدام , وسبب رئيسي بالاعتماد عليها. فعند وصف الباعث أو وصف الجريمة عند النص على عقوبة الإعدام يتبين مقدار الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومدى خطورته على المجتمع ومخالفته للقانون وأنتهاكه لحقوق الآخرين التي كفلها الدستور. وعليه فأننا نجد أن ما يظهره الرأي العام في بعض الدول حول جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام إذ تظهر هذه الاستطلاعات أن نسبة كبيرة من الأفراد يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام لاعتقادهم بأنها ترضى الشعور العام بالعدالة ولا تؤذي المشاعر العامة بعكس ما يردده المطالبون بالإلغاء .

القرآن الكريم

أولا: الكتب القانونية

١. إبراهيم إسماعيل "شرح قانون العقوبات المصري" في جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير، (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.

٢. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج، عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤،

٣. د . أحمد الوائلي , أحكام السجون بين الشريعة والقانون , مطبعة بغداد , ٢٠٠٤ .

٤. احمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن– ط٢، ١٩٧٤

٥. أحمد فتحي السرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة.

٦. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، ١٩٦١.

٧. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية في الفقه الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٨. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط١، ١٩٨١

٩. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.

١٠.أكرم نشأت إبراهيم، السياسية الجنائية –دراسة مقارنة – ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٩٨.

١١.جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ج٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٤.

١٢.جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢..

١٣.جمعة سعدون الربيعي– الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية بغداد– ١٩٩٦.

١٤.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ١٩٤١.

١٥.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٤٢.

١٦.جيمس كريستوف، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة: حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.

١٧.جعفر حسن عتريس، عقوبة الاعدام تحت المجهر ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٨.حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣.

١٩.رؤوف عبد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٢٠.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢١.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.

٢٢.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١،

٢٣.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٤.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥.

٢٥.رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف من الإسكندرية.

٢٦.السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات – ط٢ – ١٩٥٧.

٢٧.سامي النصراوي– دراسة في أصول المحاكمات الجزائية– ج٢ مطبعة السلام. بغداد– ١٩٧٦.
٢٨.سليم ابراهيم حربة– القتل العمد واوصافه، بغداد–١٩٨٨.
٢٩.شعيب احمد الحمداني – قانون حمورابي – مطابع اعدادية (١حزيران) الصناعية – بغداد – ١٩٨٩ .
٣٠.ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام – دار القادسية للطباعة/ بغداد/ط١ – ١٩٨٢ .
٣١.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العامة، بغداد، ١٩٨٤
٣٢.ظافر عبد الحميد، جناية القتل العمد في الدولة الاسلامية والقانون الوضعي، بغداد، ط١.
٣٣.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، ١٩٨٧.
٣٤.عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط١، ١٩٨٨.
عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩.
٣٥.عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٠–١٩٨١.
٣٦.عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨٩،
٣٧.عبد الفتاح الصيفي و د.محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب.
٣٨.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، مكتبة دار العروبة ط٢، ١٩٥٩
٣٩.عبد الوهاب حومد – الحقوق الجزائية العامة – مطبعة الجامعة السورية – ط٥ – ١٩٥٩.
٤٠.عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، دار الكويت، ط١، ١٩٨٣.
٤١.عبد الجبار كريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ط٣، سنة ١٩٧٧، بغداد .
٤٢.عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، القسم العام.
٤٣.علي حافظ، اساس العدالة في القانون الروماني، ينشر لجنة البيان العربي.
٤٤.علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب.
٤٥.غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، منشورات الحلب الحقوقية، مؤسسة نوفل للنشر، ط١، ٢٠٠٨.
٤٦.فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الأدلة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان– الأردن. ط١٩٩٩.
٤٧.فوزي رشيد – السياسة والدين في العراق القديم – دار الشؤون الثقافية العامة – ط١ – ١٩٨٣ .
٤٨.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٣
٤٩.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب.
٥٠.كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٥١.ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط٢ ١٩٩٧.
٥٢.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
٥٣.محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١.
٥٤.محمد شلتوت/ الاسلام عقيدة وشريعة/ مطبوعات دار الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر، ١٩٥٩ .
٥٥.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٥٦.محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢
٥٧.محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، الطبعة الاولى، ١٩٧٠.
٥٨.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام , القاهرة , ١٩٦٤.
٥٩.محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٥
٦٠.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة , ١٩٨٢ .
٦١.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسام العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٦٢.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٨٦٩.
٦٣.محمود نجيب حسني، علم العقاب، سنة ١٩٨٩، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٤.مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
٦٥.إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠،
٦٦.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٦٧.منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ط٢، ١٩٧٩.
٦٨.منصور عمر المعايطة– الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان– الأردن– ط٢ ٢٠٠٠.
٦٩.ميشيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤.
٧٠.نائل عبد الرحمن: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان– الأردن، ١٩٩٥
٧١.هلال العريس، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة, القاهرة , ١٩٦٩ .
٧٢.د. جمال الحيدري _ علم الإجرام المعاصر _ بغداد / مكتبة السنهوري , ٢٠١٢ .

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. تميم الجادر، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص ، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٢. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨١ .
٣. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، نشر مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ط١، ١٩٨٢.
٥. عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٤ .
٦. عبد الكاظم الواسطي، العقوبات البدنية الاصلية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٧. علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٠.
٨. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢.
٩. د. محمد شلال الحبيب , الخطورة الإجرامية , رسالة دكتوراه , مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد , ١٩٧٩ .

ثالثا: البحوث

حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، ١٩٦٤.
(١) على جمعية محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٩١.
يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مقال منشور، عام ١٩٧١، ص١٩٦، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١.
القضاء الجنائي عند الفراعنة"، د. رؤوف عبيد "المجلة الجنائية القومية"، العدد ٣، لعام ١٩٥٨.

رابعا: القوانين والمواد

قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالعدد ٢٠٧/ هيئة عامة , منشور في مجلة الوقائع العراقية
قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
قرار بالوقائع العراقية العدد (٣١٢٤) في ١٩٨٦/١١/١٧ , منشور في مجلة الوقائع العراقية.
قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم(٣٠)في ١٩٩٣ /٢/١٧
قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٩٩٣/٢/١٧.

قرار بالوقائع العراقية، /٢٨٠٢/في ١٩٨٠/١١/١٠ , منشور في مجلة الوقائع العراقية.
قانون المخدرات رقم ١٦٠ سنة ١٩٧٠
قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
قرارات مجلس قيادة الثورة الملغي المرقمة ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ و ١١٣٣ في ١٩٨٢/٩/٢ في ١٩٩٢/١/١١.
القرارات ١٣٠ في ١٩٨٦/١/٢٩ و ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/١٧ و ١٣٧٠ في ١٩٨٣/٢/١٣ و ١١٤٠ في ١٩٨١/٨/٢٦ وقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ و ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١, الملغاة .
قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/هيئة عامة/١٩٩٢/ت٢٤ , منشور في مجلة الوقائع العراقية.
قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٧/هيئة عامة/١٩٨٨ , منشور .
أنظر قرار محكمة التمييز ٢٣١٨ جنايات أولى/٧٤ في ١٩٧٥/١١/١٠ , منشور .
كتاب ديوان الرئاسة المرقم (٤٥٥٧٥) في ١٩٩٨/١٢/١٣
قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٩٧٣/٨.
مجلس قيادة الثورة قرار المرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه: (يعتبر عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادة (١٣٠) من قانون العقوبات قيام الشخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يعير أياً منها بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه). منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٢ في ٢٠٠١/١/٢٢.
المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها...) وقد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام إذا توافرت فيها ظروف التشديد الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها أو الظرف المشدد الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٨ في ١٩٨٦/٢/١٥.
قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨
قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠
قانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١
قانون العقوبات اللبناني رقم (٥١٣) لسنة ١٩٩٦ .
قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ .
قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
قانون العقوبات المغربي رقم (١-٤١٣/٥٩) لسنة ١٩٦٢ .
قانون العقوبات الجزائري رقم ٩٠/١٥ لسنة ١٩٩٠ .
قانون العقوبات الإماراتي النافذ المادة (١٢) لسنة ١٩٨٦ .
قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .
قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

خامساً: المصادر الاجنبية

1.Michele Laure Rassat, contre Ou pour La Peine de mort, Edition cujas Paris, 1986, p.52.
2.Ressat, contre ou pour La Peine de mort, op. cit, p, 60 ets.
3.Shao- Chuan, Criminal Justice in China, Analysis and Documents state University of New York Press, 1985, p146.

هوامش البحث

(١) الأستاذ عبد الجبار عريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ط٣، سنة ١٩٧٧، بغداد، ص١٥٦، ص١٧٤، ص١٩٢.

(٢) الأستاذ عبد الجبار عريم. مصدر سابق ، ص١٥٦، ص١٧٤، ص١٩٢.

[٣] مرجع هذه الصعوبة كما يرى البعض مظاهر ثلاثة هي:

أ- الحقد والكراهية. الدراسات النفسية للسلوك الإنساني تظهر أن الحقد أو البغضاء موجود في قلوب الناس كافة بدرجات متفاوتة ويعد مضراً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للجرائم المرتكبة ولأجل الحد من تأثير هذه الكراهية يجب دراستها والوقوف على اسبابها ليكون بالإمكان إزالتها من النفس البشرية أو إزالة تأثيرها إلى أقصى حد ممكن. على الأقل.

ب- التماثل الاجتماعي الأشخاص والمقصود بهذا التماثل هو تشابه المجرم من الوجهة الاجتماعية مع المجتمع الذي يعاقبه لذا فان الخروج على هذا التماثل يمثل خطورة اجتماعية في ذاته. فالشخص الذي لا يتدخل لإنقاذ الغير على الرغم من قدرته على الإنقاذ يكون متصفا بالخطورة الإجرامية لخروجه عن قواعد التضامن الاجتماعي.

ج- نزاهة الشخص: قد تستلزم في كثير من الأحيان أن تؤدي نزاهة الإنسان إلى أن يتصف سلوكه بالقسوة في معاقبة الآخرين التي قد تصل إلى حد القضاء على حياتهم حرصاً على إقامة قواعد الحق والعدالة وهو أمر لا يتوافر لدى الناس كافة لأن الخطورة على هذا السلوك في حين أنها غير متحققة أصلاً. عن د. محمد شلال حبيب , الخطورة الإجرامية , رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد , ١٩٧٩

[٤] عبد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام والعقاب , مطبعة القاهرة , ١٩٦٥ , ص ١٦٠.

[٥] أحمد فتحي سرور, نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق ، ص١٠٥.

[٦] د.يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مقال منشور، عام ١٩٧١، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١ , ص ١٩٦ .

[٧] د.محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٨] د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٣.

[٩] د.أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٠٣.

[١٠] إن القانون الإيطالي الصادر لسنة (١٩٣٠) وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الاجرامية واستجلائها من جسامة الجريمة التي ارتكبت فنصت المادة (١٣٣) على ان على القاضي ان يقيم وزنا لجسامة الجريمة مستحصلة من ١- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانتها وكافة ملابساتها. ٢- من جسامة الجريمة أو الضرر الناتج منها للمجني عليه فيها. ٣- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال. كما أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى الخطورة الإجرامية ألا أنه أخذ بها في العديد من نصوصه ومثالها ما نص عليه في المادة (٩٢) بشأن المجنون أو المختل عقلياً في حالة ارتكابه جريمة بحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة.

[١١] ومن القوانين التي أخذت بذلك قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨ وقانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠ وقانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١ وقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٤١.

[١٢]د.محمد عبد الله الوريكات , أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٧.

[١٣] ذهب قسم من الفقهاء إلى أن جاروفالو اول من أعلن عن فكرة الخطورة الإجرامية في مقال له الذي ترجم في مجال الفلسفة والآداب في المجلة التي كانت تصدر في نابولي عام ١٨٧٨م بعنوان دراسات حديثة في العقاب وينتقدون الرأي الذي يقول أنا صاحب الفصل في صياغة "نظرية الخطورة الإجرامية" , عن كتاب رمسيس بنهام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , مصدر سابق , ص١٦٠ .

[١٤] د.أحمد فتحي السرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، ص٥٠٥.

[١٥] المرجع السابق، ص٧٨.

[١٦] د.أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٨١ ط١ ، ص٤٩٧ , ود.محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٨٠.

[١٧] د.محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٨٠.

[١٨] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٤.

[١٩]علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص٢٩٦.

[٢٠] د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القسم العام، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة. ، سنة ١٩٨٩ , ص١٣٥ .

[٢١] د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المطبعة العربية , ١٩٨٠ ص٢٦٦.

[٢٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٨٦٩، ص١٢٨.

[٢٣] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢، ص٢٤٧.

[٢٤] د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥، ص٨٤٤.

[٢٥] يعتبر الأستاذ كوتلين أول من قال أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من خلال دراساته في الإحصاءات الاجتماعية الجنائية، عام ١٩٣٥م , عن كتاب مارك انسل , عقوبة الإعدام في الدول الأوربية , مرجع سابق , ص٢٥.

[٢٦] جلال ثروت، المصدر السابق، ص١٨٠.

[٢٧] عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

[٢٨] جلال ثروت، المرجع السابق، ص١٨٢.

[٢٩] وكان أصحابها متأثرين بمذهب الفلاسفة (Hunt) الروحانين وعلى الأخص بتعاليم الفيلسوف الألماني كانت.

[٣٠] الأستاذ عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، المرجع السابق، ص٤٥-٤٨.

[٣١] د. جمال الحيدري _ علم الإجرام المعاصر _ بغداد / مكتبة السنهوري , ٢٠١٢, ص٦٢ .

[٣٢] د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق , ص١٦٦ .

[٣٣] د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٣٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) , لسنة ١٩٧١ , وقد عدلت هذه المادة بموجب قارات التعديل حيث جاء في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ الإجراءات الجزائية في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم ٤ بالغاء كلمات (ويجب قدر الإمكان) الواردة في المادة ٧٠ حيث يجوز الكشف بواسطة الرجل وذلك لندرة الطبيبات العدليات في هذا الاختصاص .

[٣٥] د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م , ص ١٦٨.

[٣٦] د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.

[٣٧] قد نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي توجيهات للقاضي تم على ضوئها بيان السلطة الممنوحة له لتطبيق العقوبة وفقاً لإرادته من الحدود التي رسمها القانون حيث حددت هذه المادة الأصول التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند انتقال السلطة التقديرية المخولة له. حيث نصت على "يتعين على القاضي عند مزاولة السلطة التقديرية المخولة أن يأخذ في الحسبان درجة خطورة الجريمة فيما يتعلق.

١- تطبيق الواقعة ونوعها ووسائلها وهدفها ومكانها.

٢- جسامة الأضرار أو الخطر الذي يقع على الشخص المتأثر بالجريمة.

٣- شدة الألم ودرجة الجريمة.

كذلك نص المشرع الروسي في المادة (١٦) من قانون العقوبات "إذا كان أحد الأفعال الخطرة اجتماعيا أو غيره لم ينص عليها القانون فإن أساس المسؤولية عن هذا السلوك ونطاقها متحدد وفقاً لمواد القانون الذي ينص على الجرائم الأكثر مشابهة).

[٣٨] د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص١٢٨.

[٣٩] سورة البقرة / آية ١٧٩ .

[٤٠] د.يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص٦١.

[٤١] سورة النور / آية رقم ١ .

[٣] رمسيس بهنام , علم الوقاية و التجريم , منشأة المعارف , الإسكندرية , ط٣ , ١٩٨٦ , ص٧ .

[٤٢] د.رمسيس بهنام، علم الوقاية والتجريم، ١٩٨٦ ، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[٤٣] د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١، ص٤٥.

[٤٤] سورة البقرة / آية ١٧٩ .

[٤٥] د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص١٢٨ , و د. مصطفى الزلمي , منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام , بغداد , المكتبة الوطنية ٢٠٠١,ص٨ .